

تعليمات النشر ودعم النشر

صادرة بموجب نظام نشر الثقافة والتراث رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى:

تسمى هذه التعليمات "تعليمات النشر ودعم النشر"، وي العمل بها بدءاً من تاريخ المصادقة عليها.

المادة الثانية:

يكون للكلمات الآتية المعاني الواردة إزاءها حيثما وردت ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المقيم: هو المتخصص الذي يكلف بتقييم المخطوطة المقدمة للنشر أو الدعم.

لجنة النشر: اللجنة التي يشكلها الوزير من خبراء مختصين من داخل الوزارة وخارجها.

المدير المختص: مدير الدراسات والنشر.

المادة الثالثة:

١. يشكل الوزير لجنة نشر مكونة من مقيمين (خبراء) من داخل الوزارة وخارجها لغايات التقييم على ألا يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة عشر عضواً من بينهم الرئيس.

٢. تقوم لجنة النشر بإعداد تقارير مفصلة ومطبوعة حول المخطوط، تتضمن الآتي:
أ- لمحه شاملة عن محتوى المادة.

ب- القيمة الفنية والإبداعية والفكرية والأدبية.

ت- مدى توافق المحتوى مع أهداف التنمية الثقافية ومرتكزاتها في الأردن

ث- الإشارة إلى الكلمات التي تمس العقائد الدينية أو تخالف الحياة العام، أو تخالف العادات والأعراف والقيم إن وجدت.

ج- الإشارة إلى التعديلات المطلوبة

ح- التسبيب بصلاحية أي منها للنشر أو الدعم، أو الاعتذار عن عدم النشر أو الدعم.

3. يمكن تحويل المخطوطات لمقيمين من خارج اللجنة في حقول معينة تقع خارج اختصاصها، وللجنة تأييد قرار المقيم الخارجي أو معارضته ليكون تسيبها هو القرار النهائي.

4. تراعي اللجنة عند التقييم سياسة الوزارة وتوجهاتها وما من شأنه الإضرار بالمصلحة الوطنية أو القيم والأخلاق العامة، وترفع تسيباتها النهائية للوزير.

المادة الرابعة:


أ- تحدد إجراءات التقديم للدعم أو النشر بموجب نموذج خاص يعبأ من صاحب المخطوط أو من يفوضه، ويقدم معه نسخة واحدة ورقية، وأخرى إلكترونية غير مستددين، يحتفظ بهما في ملفٍ خاصٍ للحيلولة دون التقديم بالمخطوطة مرة أخرى بعد تغيير عنوانها، وبعد مرور شهرين على أن يقدم مخطوطاً جديداً، وفي حال الاعتذار عن دعم المخطوط يحق لصاحب التقديم بطلب نشر أو دعم لمخطوط جديد بعد مرور شهرين على الاعتذار من المخطوط السابق.

ب- يتشرط مرور سنتين بعد الموافقة على الدعم أو النشر من أجل الحصول على دعم ونشر جديدين، ويُستثنى من ذلك منشورات مكتبة الأسرة الأردنية، أو أي مخطوط مهم في مجاله يغطي نصاً في المكتبة المحلية والعربية، وبتوصية من قبل لجنة النشر وبموافقة الوزير.

المادة الخامسة:

تشر الوِزَارَة عدداً متوجعاً من المخطوطات في السَّنَة الواحدة حسب المخصصات المالية، وحسب السلالس المعتمدة الآتية:

1- سلسلة فكر ومعرفة: وهي سلسلة تسعى إلى خلق الوعي والإدراك وتنمية التفكير وفهم الحقائق وسياقات التاريخ والحياة، وتفسير النتائج والتجربة الإنسانية، وخلق التأمل الفلسفى ضمن البات المنطق والتحليل العلمي.



2- سلسلة الفلسفة للشباب: مجموعة من الإصدارات المتخصصة في مجال الفلسفة توجه للشباب، تصدر على شكل كتب أو كتيبات مختصرة وبأسلوب مبسط يسهل فهمها. وتهدف إلى تشجيع الأجيال الجديدة للإفادة من مناهج الفلسفة في فهم العالم المعاصر، وتوسيع الرأي العام بأهمية الفلسفة وأهمية استخدامها نقدياً لدى معالجة الخيارات المطروحة للتعامل مع آثار العولمة، أو دخول عصر الحداثة على العديد من المجتمعات. وتتناول السلسلة مجموعة من الموضوعات الفلسفية الأساسية التي يسهل شرحها للشباب.

3- سلسلة الكتاب الأول: وهي سلسلة تعنى بنشر الكتاب الأول للمؤلف، وفي الأغلب يكون المؤلف من الشباب، وذلك من قبيل الدعم لهؤلاء الكتاب، كباكرة لأعمالهم المستقبلية، مع مراعاة الإبداعية والشروط الكتابية الناضجة.

4- سلسلة سرد وشعر: وهي سلسلة تعنى بالكتابات الشعرية والسردية المهمة، المغایرة والمختلفة في الطرح والشكل، وذات الجودة والمكانة، على أن تحقق إضافة نوعية لمكتبة المحلية والعربية.

5- سلسلة شرف: وهي سلسلة خاصة بالمخطوطات الموجهة للطفل، شرعاً ونثراً، تراعي حاجات الطفل الفكرية والنفسية والوجودانية، وتحقق شروطها الفنية والجمالية والإبداعية.

المادة السادسة:

أ. تطبع الوزارة من كتب النشر ضمن السلاسل الواردة في المادة السابقة (600) ستمائة نسخة من كل عنوان.

ب. يُمنح الحاصل على موافقة نشر مخطوطته في حال تحقيقها الشروط ضمن هذه التعليمات مبلغاً وقدره:

1. (600) ستمائة دينار عن كل كتاب يصدر في مجال الكتابة الإبداعية.
2. (600) ستمائة دينار عن كل كتاب يصدر في مجال الدراسات والفلسفة للشباب.
3. (800) ثمانمائة دينار عن كل كتاب يصدر في مجال الترجمة والتحقيق.
4. (500) خمسمائة دينار عن كل كتاب يصدر في مجال الكتابة الموجهة للأطفال.

ج. ويحصل على 10% نسخاً مجانية من كتابه المطبوع وفق نظام نشر الثقافة والتراث المعمول به.

المادة السابعة:

يُمنح الحاصل على موافقة لدعم نشر مخطوطه (٦٠) ستون ديناراً أردنياً لدعم نشر الملزمة الواحدة (١٦ صفحة)، قياس (٢٠*١٤) و ٦٥ ديناراً لقياس (٢٤*١٧) أو ما يعادلها، ويكون السقف الأعلى للملبغ (١٢٠٠) ألف ومئتي دينار أردني، وتحصل الوزارة مقابل ذلك على (١٥٠) مئة وخمسين نسخة من الكتاب بعد طباعته، وذلك بتوقيع اتفاقية معه، تتضمن إضافة لما سبق المواصفات الفنية الآتية:

- حجم الخط الداخلي (١٤-١٥).
- نوع الخط: لكتب الدراسات: جولدن لوتس، أو أصوات السلف، وللإدارات يكون نوع الخط (المنى أو المهند).
- متوسط عدد الأسطر في الصفحة (١٩) سطراً (القطع الصغير).
- متوسط عدد الأسطر في الصفحة (٢٢) سطراً (القطع الكبير).
- أن تكون العناوين الرئيسية في الداخل على صفحات مستقلة.
- الهوامش ٢ سم.
- الحواشي أقل درجتين من حجم الخط الداخلي.
- وضع شعار المطبعة أو دار النشر على الغلاف الأمامي، والرقم المعياري الدولي على الغلاف الخلفي.
- وضع رقم الإيداع والرقم المعياري الدولي الصادرين من دائرة المكتبة الوطنية.
- أن لا يضع المؤلف صورته الشخصية على الغلاف الأمامي والخلفي، وكذلك سيرته الذاتية، وعلى الغلاف الخلفي يمكن وضع نبذة عن محتوى الكتاب.
- تسليم ثلاثة نسخ من الكتاب إلى دائرة المكتبة الوطنية بعد صدوره، للحصول على إشعار إيداع.
- الغلاف ٢٤٠ غم جلاسيه.
- يتم احتساب الغلاف الملون (فرز ألوان) باعتباره ملزمة إضافية، والغلاف غير الملون (لون واحد) باعتباره نصف ملزمة.
- أن لا يقل وزن الورق عن ٨٠ غم.



المادة الثامنة:

يتولى المؤلف أو من في حكمه أو من ينوب عنه تدقيق المخطوط الموافق على دعمه، والتأكد من سلامة لغته، ويتحمّل المسؤلية كاملة عن ذلك، ويرفق ما يثبت سلامة المخطوط اللغوية.

المادة التاسعة:

للوزارة الحق في تحميل الكتب التي تنشرها أو تدعمها على المنصات الإلكترونية التابعة لها، دون أن يتربّط عليها أيّة نفقات مالية إضافية للمؤلف أو من في حكمه.

المادة العاشرة:

حقوق النشر للطبعة المنشورة ورقيا تكون للوزارة، ومدتها سنة واحدة أو عند نفاد الكمية قبل انتهاء السنة.

المادة الحادية عشرة:

تكون موافقة دعم النشر سارية المفعول مدة سنة واحدة قابلة للتمديد ثلاثة أشهر إضافية فقط، وتصبح بعدها لاغية.

المادة الثانية عشرة:

- يلتزم الحاصل على دعم النشر بطباعة خمسين نسخة، كما يلتزم بتوريدها كاملة إلى الوزارة، ليتم التأكيد من مطابقته للشروط، وتكون حصة الوزارة منها (150) نسخة، وحصة المؤلف (350) نسخة، وبإشراف مديرية الدراسات والنشر في الوزارة.
- يلتزم الحاصل على الدعم أخذ موافقة الوزارة على النسخة النهائية من الغلاف والمادة الداخلية منسقة نهائياً، وذلك بعد التصميم.

- يلتزم الحاصل على دعم النشر بتثبيت شعار الوزارة المعتمد وعبارة (طبع بدعم من وزارة الثقافة) على الغلاف الأمامي الخارجي والداخلي، وتثبت على الصفحة الداخلية عبارة (الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الداعمة)، وفي حال عدم التقيد بطباعة الكمية المشار إليها كاملة ضمن الشروط السابقة، فمن حق الوزارة استرداد المبالغ التي تم دفعها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- يلتزم الحاصل على الدعم بالإشارة إلى دعم الوزارة في المواد الإعلامية والتسويقية والترويجية لكتاب المدعوم.

المادة الثالثة عشرة:

يلترم المؤلف الذي منح الموافقة على دعم نشر كتابه بتزويد الوزارة بالآتي لغايات تقديم المطالبة المالية، وصرف قيمة الدعم له:

- ١- إشعار إيداع من المكتبة الوطنية.
- ٢- صورة عن الهوية الشخصية
- ٣- نسخة إلكترونية (CD) مطابقة لنسخة المخطوط النهائي على برنامج (PDF)، مرفق معها صورة الغلاف الأمامي والخلفي.

المادة الرابعة عشرة: (أحكام عامة)

١. مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة أعلاه، لا تنشر الوزارة أو تدعم نشر الأنواع التالية من النتاج:

- الرسائل الجامعية أو المقالات والدراسات المجمعة في كتاب وسبق نشرها في الصحف والمجلات، ما لم تُعدْ صياغتها على شكل مؤلف مبني على منهجية علمية محددة، ووحدة موضوعية.
 - المؤلفات المكتوبة بالعامية، باستثناء الأعمال التي ترد فيها مفردات عامية وتكون مستوفية الشروط الفنية، وعلى سوية عالية، من مثل الأبحاث التراثية، والشعر النبطي وذلك بناء على تقارير المقيمين المتخصصين.
 - المقتبسات من مؤلفات أخرى والملخصات التي تقدم على شكل كتب.
 - المعاجم والمختارات والبليوغرافيات والقاميس والمخطوطات المتخصصة ببرامج التعليم والتدريب، ما لم تكن بتكليف من الوزارة، أو كانت تغطي نصاً حاصلاً في الساحة المحلية تحدده الوزارة.
 - المخطوطات التي قدمت للوزارة ولجهات أخرى في الوقت ذاته.
 - المخطوطات التي يمؤلفها غير الأردنيين، إلا إذا كان المخطوط يتعلق بالأردن، أو يتناول تجربة كاتب أردني.
٢. تحفظ مديرية الدراسات والنشر في الوزارة بالسجلات، وقرارات المقيمين، وتتواصل مع المؤلفين، وتبلغهم قرارات المقيمين، كما تحفظ بالبروفات، والأفراص المدمجة، وكل ما يتعلق بالكتاب المدعوم والمنشور، مدة أربعة شهور من تاريخ طباعة الكتاب.

٣. يتحمل المؤلف أو من في حكمه مسؤولية أصالة المادة المقدمة للوزارة، وأنها من تأليفه، وفي حال ثبوت عدم أصالتها؛ فللوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك استرداد المبالغ التي دفعت من قبلها.

٤. تعتبر النسخة المقدمة لغايات التقييم غير مستردة، ولا يحق للمؤلف المطالبة بها.

٥. أ - تكون مكافآت بدل التدقيق اللغوي على النحو الآتي:

- الكتاب من قياس ١٢*١٧ سم (خمسة وخمسون قرشاً للصفحة الواحدة).

- الكتاب من قياس ١٤*٢٠ سم (خمسة وستون قرشاً للصفحة الواحدة).

- الكتاب من قياس ١٧*٢٤ سم (خمسة وسبعون قرشاً للصفحة الواحدة).

- الكتاب من قياس ٢٠*٢٠ سم (خمسة وسبعين قرشاً للصفحة الواحدة)

ب - تكون مكافأة تصميم الأغلفة: بما لا يزيد على (٦٠) ستين ديناراً للغلاف في حال

تكليف مصمم من غير موظفي الوزارة .


٦. للوزير البت في أي حالة لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.

٧. تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول من تاريخ المصادقة عليها ولاغية لأية تعليمات سابقة.

مصدق

وزير الثقافة
هـ

هيفاء النجار

7

هيفاء النجار